فقد شرط ما يفسد العقد ولا يفسد العقد وهو الصحيح وهو اختيار الشيخ الامام الاجل برهان الائمة رحمه الله
رجلان بينهما طعام استأجر احدهما صاحبه او غيره صاحبه على ان يحمل نصيبه فحمل الطعام فالاجارة
فاسدة ولا اجر له وقال الشافعي رحمه الله يجوز وله المسمى اذا بين الاجر ومن مذهبه الحمل لان الاجارة مع صحيح في
الشايع كبيع الغرر صار كما اذا استأجر نصيب شريكه من العبد لحفظه له السارية درهم واستعمله صحت الاجارة
ولنا ان المسمى كذا هذا ولنا ان المعقود عليه حمل نصيب شريكه مجهول وانه مستحيل لان الحمل فعل
حسي وكل فعل حقيقي يتعين لاجل حوالته في الشايع فالعقد ورد على ما لا يحتمل الوجود فبطل كما اذا اجر
شاة لا يعرفه له ذلك لم يجز الاجر بخلاف ما اذا استأجر نصيب شريكه لان المعقود عليه هناك ملك نصيبه
صاحبه والملك وصف حكمي والشايع تعيين الصفات الحكمية رجل استأجر ظئرا بطعامها وكسوتها
وهو جائز يستحسن وقال محمد رحمه الله عليهما لا يجوز قياسا فان سمى الطعام دراهم وقد صحت
جنس الكسوة واصلها ودراعتها فهو جائز فاما اذا سمى الطعام دراهم فانما معناه ان يحول الدراهم
اجره فيجوز ان يستبدل بها طعاما صحيح فان سمى الطعام جاز اتفاقا ولا يشترط تأجيله لانه ثمن لكن يشترط
بيان هكان تسليمه عند ابي حنيفة رحمه الله واما في الكسوة لا بد من بيان الاجل لانه لا يصير ثمنا بحال
ولا يسلما موجلا واما اذا اطلق فهو موضع الخلاف لهما ان الاجر مجهول فلا يجوز كما اذا استأجر
امرأة بطعامها وكسوتها للخبز ولابي حنيفة رحمه الله ان الكر هذه جهالة لا تفضي الى المنازعة لان العادة
من الناس التوسع على الظئر والجري على موجب شيء ثم شابه بيع قفيز من صبرة بعد
استئجار ظئر بالدراهم ونظائرها فلا خيرة وكذلك اجارة السكنى بالسكنى وكذلك اجارة
الدكان بالدكان واللبس باللبس وقال الشافعي هو جائز لان هذا المعنى يسمى العين بالعين فيصح كالسكنى بالزراعة
والزراعة بالخدمة ولنا ان المجوز لهذا العقد الحاجة والحاجة لا تتحقق عند اتحاد الجنس فلا يجوز
رجل اجر هو داره او نصف داره مشاعا لم يجز وقال الشافعي ومحمد رحمه الله عليهما هو جائز هو

ولو اجر احد الشريكين نصيبه من احمية فهو على الخلاف وحكى عن ابي طاهر الدباس انه كان يفتي بجواز هذا لا جماع
والصحيح هو الاول ولو اجر من شريكه جاز بالاجماع في ظاهر الرواية وروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز ولو
اجر داره كلها من رجل ثم قاسمه العقد في نصفها لم يبطل الباقي بالاجماع ولو ماتا جميعا بطلت
الاجارة في نصيبه ولا تبطل في نصيب الاجر بالاجماع والحيلة لتجويز الجمع بين رجل يستأجر ارضا ولم يذكر انه
يزرعها او ذكر ولم يبين النوع فالاجارة فاسدة اما الاول فلان الارض تستأجر للزراعة وتستأجر
لغير الزراعة وهو البناء والغرس ونحوهما فما لم يبين لا يصير المعقود عليه معلوما واما الثاني فكذلك
لان الارض تستأجر لزراعة الحنطة وتستأجر لزراعة الشعير وغيرهما والمنافع في ذلك متفاوتة
فما لم يبين لا يصير المعقود عليه معلوما واعلام المعقود عليه شرط جواز الاجارة فان زرعها
ومضى الاجل فله المسمى لان المعقود عليه صار معلوما قبل تمام العقد فيصير ارتفاع الجهالة في هذه
الحالة كارتفاعها عند العقد وهذا استحسان وكذلك لو استأجر حمارا الى بغداد بدرهم ولم يسم ما يحمل
عليه فالاجارة فاسدة فلو حمل عليه ما يحمله الناس وفيه نفع الطريق لا خلاف ان عليه بغداد
له الاجر المسمى وهذا استحسان لما قلنا وان احتمل ولم يحمل عليه يفسد الاجارة لان العقد فاسد
ما لم يحمل رجل استأجر بيتا ولم يسم شيئا فهو جائز لان البيت يصلح للسكنى والناس لا يتفاوتون فيه تفاوتا
المعقود عليه معلوما عادة فاستغنى عن بيانه حكما بخلاف ما اذا استأجر دابة الى بغداد ولم
يسم شيئا لان الانتفاع بالدابة يختلف تفاوت عادة واذا صح العقد في مسألتنا فليس له ان يسكن
فيه حدادا ولا قصارا ولا لحاما لان العقد اذا صح صار المعهود كالملفوظ ولو نص على السكنى لا يملك
ذلك فكذا هنا رجل استأجر ارضا ليزرعها فله الشرب والطريق وان لم يشترط وهذا استحسان
وفي القياس هذا وبين الشرب فانه لو استأجر ارضا لم يدخل الشرب والطريق الا ان يقول بمرافقها او يقول
بكل قليل وكثير او يقول بكل حق هو لها وقد ذكرنا الفرق وكتاب الشرب مع هذا الكتاب اجارة اسفل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)